

أحكام ختامية

مجلس الإدارة

مادة (١١٢):

- تدار الأموال التأمينية و أوجه استثمارها بمعرفة مجلس إدارة ويشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
 - وكيل وزارة العمل و التدريب المهني
 - وكيل وزارة الصناعة
 - اثنان يمثلان أصحاب الأعمال من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويتم اختيارهم عن طريق الإتحاد العام للغرف التجارية و الصناعية .
 - اثنان يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم اختيارهم عن طريق الإتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية .
- ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

اختصاص مجلس الإدارة

مادة (١١٣) :

- يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات التأمينية وكذا اعتماد الخطة المالية و السياسة الاستثمارية للفائض من هذه الأموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المالية.

حل المنازعات

مادة (١١٤):

- تختص الجهة المختصة طبقاً لأحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التي تقع بين أصحاب الأعمال والمؤسسة أو بين أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم .

صدور اللائحة التنفيذية

مادة(١١٥):

- تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير .

إلغاء القوانين السابقة .

مادة (١١٦):

- تلغى أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي الصادر في عدن وأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧م بشأن للتأمينات الاجتماعية الصادر في صنعاء وكما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

العمل بهذا القانون

مادة (١١٧):

- يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء.

بتاريخ : ٢٥ رمضان ١٤١١ .

الموافق : ١٠/٤/١٩٩١م.

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء